

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام المادة (٦١ / اولاً) من الدستور واستناداً الى احكام الفقرة (خامساً / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦

اصدار القانون الآتي:

رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧

قانون التعديل الخامس لقانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١

المادة (١)

يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١ ويحل محله ما يأتي:

أ- إذا نظمت شهادة ولادة أو وفاة ولم يتم الإخبار عنها ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من القانون فعلى ذوي العلاقة مراجعة الجهة الصحية المختصة لتسجيلها . وعلى هذه الجهة تسجيلها بعد التأكد من صحة محتوياتها واستيفاء رسم الطابع البالغ (١٠٠٠) ألف دينار من ذوي العلاقة يلصق على الشهادة.

ب - إذا نظمت شهادة ولادة أو وفاة خارج العراق ولم يتم الإخبار عنها ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من القانون فعلى ذوي العلاقة مراجعة القنصلية العراقية أو من يقوم مقامها في الخارج لتسجيل الشهادة , وعلى القنصلية العراقية أو من يقوم مقامها تسجيلها بعد التأكد من محتوياتها واستيفاء مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار عراقي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.

المادة (٢)

يضاف ما يلي إلى نص الفقرة (٢) من المادة (السابعة عشرة) من القانون وتكون (ك) منها :

ك - سبب الوفاة .



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



المادة (٣)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة:-

لغرض تأمين تسجيل الولادة أو الوفاة خلال المدة القانونية المحددة في قانون الولادات والوفيات رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١ ولأهمية ذكر سبب الوفاة في شهادة الوفاة، شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٤٠) في ٢٠٠٧/٥/٩

